ابن المسيب حجة عند الشافعي رضه وليس كذلك وانما قال كانقسم و
ارسال ابن المسيب عندنا حسن فاختلف الاصحاب في معناه على وجهين
احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت
فوجدت مسانيد والثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا
وانما رجح به والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول
ليس بشيء اذ في مراسيله ما لم يوجد مسندا من وجه يصح وكذا ذكر
البيهقي نحوه ان الشافعي لم يقل مراسيل ابن المسيب حيث لم يوجد
ما يؤكدها وانما يزيد ابن المسيب على غيره انه اصح الناس
ارسالا فيما زعمه الحفاظ قال النووي فهذا الكلام مجملا وهما هما
في معرفة نصوص الشافعي رضه عنه وطريقته واما قول القفال
مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على كلاميهما ولا يصح تعلق
من قال انه حجة بقول الشافعي ارساله حسن لانه لم يعتمد عليه
وحده بل لما انضم اليه والله اعلم وقولهم اي المحدثين حدثنا مثلا
فلان عن رجل او عن شيخ فيه ثلاثة آراء اصحها انه متصل في سنده
مجهول وقيل لا بل منقطع ولا يسمى مرسلا ايضا وهذا منقول عن
الحاكم ابي عبد الله في معرفة علوم الحديث او اي وقيل انه مرسل
اي من المراسيل وهذا يحكى عن البرهان لامام الحرمين وكل من القولين
خلاف ما عليه الاكثرون كما قال العراقي فانهم على القول الاول وكذاك
في الارجح من ثلاثة آراء كتب اي كتب النبي صلعم عليه وسلم
التي لم يسم حاملها فان الاكثرين على انها متصلة وعند الامام
مرسل وقيل منقطع او من ليس يدري ما اتم اسمه بان يسمى باسم
لا يعرف به ففيه ثلاثة آراء ايضا وعلى الارسال مشى ابو داود
في مراسيله فانه يروي فيها ما ابهم فيه الرجل قال الحافظ العلائي
و زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل
من الصحابه رضه عنهم لم يسم فيما ابى البيهقي ان يجعله مرسلا

قال

وقولهم عن رجل متصل
وقيل بل منقطع او مرسل
كذاك في الارجح كتب لم يسم
حاملها او ليس يدرى ما اتم
ورجل من الصحابه ما ابى

قال العلائي وليس بجيد الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل
الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح
الاسناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم
ذلك الرجل وقال الاثرم لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين
حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وفرق
ابو بكر الصيرفي من الشافعية بين ان يرويه التابعي عن
الصحابي معنعنا او مصرحا بالسماع قال المصنف كالعلائي
وليجتنبي بالف الاشباع اي ليختر هذا القول ما بالتفصيل لانه
حسن وجيه وكلام من اطلق قبوله محمول عليه هذا قال المصنف
ان لم يكن في الباب سوى المرسل فثلاثة اقوال للشافعي
ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله فتلخص مما تقدم
كله في الاحتجاج بالمرسل عشرة حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا
يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو
الا عن عدل يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان
اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو اقوى من المسند
يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي ثم بين حكم
ما اذا اختلف الرواة في الحديث الواحد بين الرفع وعدمه
ونحوهما فقال وقدم الرفع اليه صلعم عليه وسلم كالاتصال
اذا كان من ثقة ضابط واللام في قوله للوقف على الصحابي بمعنى
على متعلق بقدم و على الارسال فاذا روى بعض الثقات الضابطين
الحديث مرسلا وبعضهم متصلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه
اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى
متصلا ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة
عنه صلعم عليه وسلم مرسلا فالحاكم فيه لمن وصله كان
المخالف له مثله او اكثر لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة

الصيرفي معنعنا وليجتنبي
وقدم الرفع كالاتصال
من ثقة للوقف والارسال